مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 501 – 522)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصلاته بالإرهاب

The illicit trade in small arms and light weapons and its links to terrorism

ط. د. سهلاوي حفيظة
باحثة دكتوراه - مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس – المدية (الجزائر)
Sahlaoui.hafidha@univ-medea.dz

د. غربي أسامة [1]
أستاذ محاضر "أ" - مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس – المدية (الجزائر)
gherbi.oussama@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
23 فيفري 2020	23 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

هناك تحديات خطيرة تجابه السلام والأمن الدوليين من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإفراط في تكديس هذه الأسلحة، حيث أن توافرها بسهولة يعرضان للخطر جهود التعمير والتنمية لا سيما في مراحل ما بعد انتهاء حالات الصراع. كما يمثل تهديدا للأمن البشري وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ذلك أن هذه الأسلحة لها آثار معاكسة خطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى خارج مناطق الصراعات، خاصة إذا ما وقعت في أيدي الجماعات الإرهابية. إن سد كل منافذ الإمداد غير المشروع بالأسلحة للجماعات الإرهابية يشكل جزءا رئيسيا من عملية مكافحة الإرهاب دوليا، فعلى الرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية التي تتيح للدول اتخاذ العديد من الإجراءات على المستوى الوطني والدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة إلا أن مسألة إمداد الجماعات الإرهابية مازالت مستمرة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب – الاتجار غير المشروع – الأسلحة الصغيرة – الأسلحة الخفيفة – معاهدة تجارة الأسلحة.

Abstract:

There are serious challenges to international peace and security caused by the illicit trade in small arms and light weapons and the excessive accumulation of such weapons, as their easy availability endangers post-conflict reconstruction and development efforts, poses a threat to human security and these weapons have serious adverse effects on economic and social development even outside conflict zones, especially if they fall into the hands of terrorist groups.

Blocking all outlets for the illicit supply of arms to terrorist groups is a major part of the international fight against terrorism, although there are many international conventions that allow States to take many actions at the national and international levels to combat illicit arms trafficking, the issue of supplying terrorist groups Still going on.

Keywords: *terrorism - illicit trade - small arms - light weapons - arms trade treaty.*

[1] المؤلف المرسل: د. غربي أسامة ـــــــــــــ *Email: gherbi.oussama@hotmail.fr*

مقدمة:

لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، ذلك أن هذا الأخير هو بمثابة استمرار للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في مقدمة احتياجات الجماعات الإرهابية لتوفير الوسائل اللوجستية من حيث الإقامة والمأكل والملبس وغيرها من المتطلبات، بالإضافة إلى اقتناء الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تعتبر الأدوات الرئيسية لعمل هذه الجماعات، حيث تعتمد هذه الأخيرة في إطار اهتمامها بعمليات التمويل بالأسلحة على مصادر متنوعة وبمختلف الطرق.

ولا خلاف أن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة استخدامات قانونية وضرورية لا غنى عنها للدول والحكومات باعتبارها إحدى أدوات حفظ الأمن وفرض القانون، وهذا بالنظر إلى تكلفتها البسيطة وسهولة نقلها وصيانتها واستخدامها، مما يجعلها الأسلحة المفضلة للجماعات الإرهابية.

هذا ولقد انتشرت ظاهرة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بسبب النزاعات في مختلف أنحاء العالم سواء بين دولة وأخرى أو في داخل الدولة نفسها، وهذا ما تشهده العديد من الدول مثل الدول الإفريقية والعراق والسودان واليمن وسوريا وغيرها من الدول التي تعاني من ظاهرة الإرهاب.

كما اعتبرت الأمم المتحدة أن من أهم تحديات القرن الواحد والعشرين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل باعتبارها من الأدوات الرئيسية التي يستخدمها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم.

وفي ظل هذا الواقع الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فقد أصبح لتسليح الجماعات الإرهابية أهمية كبرى لا سيما في الظروف الراهنة، حيث أصبح الإرهاب التهديد الأبرز لأمن الدول واستقرارها، وهو الأمر الذي يدفعنا للبحث في موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصلاته بالإرهاب.

ومما يزيد من أهمية البحث في هذا الموضوع أيضا هو ما يدفع حاليا العديد من الدول الموالية لهذه الجماعات للبحث عن وسائل أخرى لإبقاء التوتر في العديد من المناطق مثل سوريا واليمن وغيرها لاسيما من خلال إمداد الجماعات الإرهابية بالأسلحة والمعدات العسكرية لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إن تنامي كل من ظاهرة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة في آن واحد يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما هي حدود العلاقة بين هاتين الظاهرتين اللتان تشكلان عقبة حقيقية أمام تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، وكيف يمكن للمبادرات الدولية

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تساهم في مكافحة الإرهاب؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاث مباحث، الأول حاولنا من خلاله تحديد مفهوم الإرهاب وصور الأعمال الإرهابية التي تمارسها الجماعات الإرهابية والتي عادة ما تمارس بالاعتماد على مختلف الأسلحة، أما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله تحديد مصادر وطرق حصول الإرهابيين على الأسلحة وأنواع هذه الأخيرة، أما المبحث الثالث فقد حاولنا من خلاله تحديد آليات الحد من وقوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أيدي الجماعات الإرهابية.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

الإرهاب لغة يأتي من فعل أرهب بمعنى أفزع أو أخاف، والفعل أرهب بمعنى أن هناك فاعلا يقوم بفعل يتوجه أثره على الهدف المعمول به، والفاعل هو من يقوم بهذا الفعل من أجل أن يرهب، ولهذا سمي من يقوم بذلك إرهابيا نسبة إلى المصدر الإرهاب[1]. من خلال هذا سنعالج تعريف الإرهاب قس الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

لقد جاء في اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/10 أن "الإرهاب عنف منظم يرتكب بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تضمن ثلاث خصائص هي: العنف والتهديد بالعنف، التنظيم المتصل بالعنف، إضافة الى الهدف السياسي للإرهاب[3].

إن العمل الإرهابي يقوم على أساس استعمال العنف أو التهديد باستعماله بقصد الاعتداء على أفراد أو جماعات في أنفسهم أو أموالهم وإثارة الخوف والترهيب في المجتمع[4]، ومن ثم لا يمكن حصر النشاط الإرهابي في أفعال معينة بل هو مجموعة من الجرائم وليست جريمة واحدة[5].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد بالقاهرة عام 1998[6] فقد عرفت الإرهاب في المادة الأولى منها على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق المرافق أو الأملاك العامة أو

الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[7]، إلا أن المادة الثانية استثنت حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل من نطاق الجرائم الإرهابية "[8].

ما يمكن ملاحظته على مجمل التعاريف السابقة هو أنها تضمنت عناصر أساسية تشكل قواسم مشتركة في أي عمل إرهابي سواء داخلي أو دولي، وهي اعتماده على استخدام العنف والقوة والتهديد بها ضد الأشخاص والممتلكات لتحقيق غرض يسعى الإرهابيون إلى إثارة الانتباه إليه[9].

ورغم تعدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلا أنها تجنبت وضع تعريف محدد ودقيق للمقصود بالإرهاب، حيث اعتمدت الاتفاقيات أحيانا على أسلوب التعداد لبعض الافعال حصرا، الأمر الذي سمح بإخراج العديد منها من دائرة الإرهاب، بينما ذهبت في أحيان أخرى إلى استعمال مصطلحات فضفاضة وعامة. إضافة إلى أن العديد من الاتفاقيات لم تميز بين أعمال العنف التخريبية وتلك التي تنطوي تحت مفهوم الكفاح المسلح والمقامة لتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية

استجابة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب سعت العديد من الدول إلى تعديل تشريعاتها الوطنية لا سيما العقابية منها لتتضمن أحكام تجرم الأعمال الإرهابية وتقرر لها عقوبات رادعة، في حين ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى أبعد من ذلك من خلال سن قوانين تتعلق بالجرائم الإرهابية، وعلى العموم فقد اختلفت الدول في تحديد مفهوم للإرهاب.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية العربية

لقد حاولت بعض التشريعات الوطنية تحديد مفهوم للإرهاب كل حسب وجهة نظره، ومن ذلك التشريع الجزائري حيث حددت المادة الثانية من المرسوم رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب مفهوم الأعمال التخريبية والإرهابية على أنها "كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل"[10].

وبموجب الأمر 11/95[11] أدرج المشرع الجزائري الإرهاب ضمن قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية اقتداء بنظيره المشرع الفرنسي، حيث عرف الإرهاب في نص المادة 87 مكرر مضيفا عددا من الأعمال الإرهابية كالتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية ونبش القبور، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، إضافة الى عرقلة سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، لتدخل تحت مسمى الأعمال الإرهابية التخريبية، والتي يتبين من خلالها اتساع مفهوم الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية الغربية

عرفت العديد من التشريعات الغربية الإرهاب، وأبرزها تعريف الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت تشريعاتها منعرجا حاسما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث صدرت في هذا السياق العديد من النصوص القانونية لتعزيز قدرة سلطاتها الأمنية في مكافحة الإرهاب، ومن ضمنها قانون باتريوت الصادر في أكتوبر 2001 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي عرف الإرهاب على أنه: "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[12].

أما بالنسبة لصور الأعمال الإرهابية فقد تطورت هذه الأخيرة تدريجيا سواء من حيث حدتها أو وسائل تنفيذها وحتى من حيث أهدافها، وهذا بدوره يعود إلى توافر سبل حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة بمختلف أنواعها بدء من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصولا إلى أسلحة الدمار الشامل.

هذا وتأخذ الأعمال الإرهابية التي تستخدم فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عدة أشكال بحيث لا يمكن حصرها في قائمة محددة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي قد يفرز أعمالا أخرى تستوفي المعايير المتعارف عليها بحكم ما تخلفه من رعب وخوف، إلا أن أكثرها شيوعا هي خطف الطائرات، عمليات القرصنة الجوية، اختطاف الرهائن، اغتيال الدبلوماسيين والشخصيات المحمية دوليا، تفجير المباني، وضع القنابل في وسائل المواصلات واغتيال رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء والمسؤولين الحكوميين، بالإضافة إلى الهجوم على المدنيين العزل بالسلاح وزرع المتفجرات التي لا تحتاج إلى مهارات معينة إلا أن مخاطرها في تصاعد بالنظر إلى الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة[13].

المبحث الثاني: مصادر وأنواع الأسلحة المتداولة لدى الجماعات الإرهابية

أصبحت الجرائم الإرهابية من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين والتي تنفذ بأسلحة متنوعة يتم تأمينها بطرق غير مشروعة لا سيما الأسلحة النارية الشائعة الاستخدام في خطف الطائرات بنسبة 58,1 ٪ ثم تليها القنابل والمتفجرات بنسبة 34,4 ٪، ثم الوسائل الأخرى بنسبة 8,5 ٪. كما تستخدم الأسلحة والمتفجرات التي يتم تهريبها في أعمال إرهابية أخرى غير تفجير الطائرات واختطافها مثل تخريب المطارات، بالإضافة إلى استخدام المهربين لأدوات متطورة في أعمالهم التخريبية الإرهابية[14].

ولقد استخدمت الأسلحة النارية والمتفجرات في 18٪ من الحالات واستخدمت المتفجرات وحدها في 8,5 ٪، واستخدمت أسلحة زائفة في 22,2 ٪، وأسلحة أخرى في باقي الحالات. وفي كل الحالات السابقة الذكر استخدم فيها العنف من طرف الخاطفين بنسبة 22 ٪ [15].

ونظرا لتعدد مصادر وطرق تمويل الإرهابيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سوف نحاول في هذا المطلب التعرف على أهمها.

المطلب الأول: طرق حصول الإرهابيين على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن معظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي توجد بحوزة المجموعات الإرهابية والمتمردة تأتي من المبيعات السرية غير القانونية التي تعرف بالسوق السوداء والتي تعمل من خلال الاستفادة من أحدث تقنيات الاتصالات والنقل والخدمات المصرفية والسمسرة[16].

الفرع الأول: الطرق التقليدية

هناك العديد من الأسلحة التي وقعت في أيدي الإرهابيين والمتمردين إما من خلال الاستيلاء عليها أو السرقة أو الفساد أي بيعها للمجموعات على أيدي أفراد من القوات العسكرية النظامية، وعلى سبيل المثال يشتبه أن الأسلحة التي تراكمت لدى أعضاء تنظيم القاعدة المتورطين في تفجير ثلاث مجمعات سكنية في المملكة العربية السعودية في ماي 1993 باعها لهم أعضاء في الحرس الوطني السعودي[17].

وفي سوريا والعراق تمكن تنظيم الدولة الإسلامية من الوصول إلى أنواع مختلفة من الأسلحة التي تم الحصول عليها من مجموعات سابقة قدمت لمقاتلت القوات المسلحة السورية وتهريبها عبر المدن الحدودية التركية، ومن بين هذه الأسلحة أنظمة الدفاع الجوي الصينية والروسية المسماة مانبادس إلى جانب الذخائر الصينية والإيرانية والروسية المصنعة حديثا والعبوات الناسفة المنتجة على نطاق صناعي[18].

كما جاء في بيان صادر عن الحكومة البلغارية أن حصيلة بيع الأسلحة الخفيفة والذخائر تجاوز المليار يورو في عام 2016، حيث كانت معظمها للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية، والملفت للانتباه أن معظم هذه الأسلحة وجدت لدى الجماعات الإرهابية في سوريا والعراق واليمن[19].

وفي هذا الصدد أشارت مؤسسة أبحاث التسلح المعنية بالتحقق من مصدر وصول الأسلحة إلى جميع الجماعات المتحاربة في العالم، أن معظم أسلحة تنظيم داعش في سوريا حصلت عليها من الولايات المتحدة الأمريكية والسعودية، حيث أن بعض تلك الأسلحة كان يتم نقلها إلى سوريا إلى جماعات المعارضة ثم حولت إلى حيازة داعش من خلال بيعها في السوق السوداء داخل سوريا[20].

وفي عام 2015 قام باحثوا مؤسسة أبحاث السلاح بتفتيش بعض الأماكن في سوريا وعثروا على صاروخ بلغاري من طراز بي جي – 7 تي، حيث كانت بلغاريا قد حصلت عليه بشكل رسمي من وزارة الدفاع الأمريكية مكتوب عليها أن تلك الأسلحة لا يعاد تصديرها، إلا أن هذا الصاروخ وصل إلى قوات داعش بالقرب من الحسكة، بالإضافة إلى أنواع أخرى من الصواريخ والبنادق الهجومية البلغارية والرومانية التي تم استيرادها لمصلحة الولايات المتحدة بموجب ترخيص لشركة تدعى كايسلر للدعم الشرطي، هذه الأخيرة التي تقوم بأعمال من الباطن لتوقيع اتفاقات عسكرية سرية مع دول ومنظمات عديدة وتوريدها لأسلحة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى خلال فترة الحرب الأهلية.[21]

الفرع الثاني: الطرق المستحدثة

بالإضافة إلى الطرق التقليدية السالفة الذكر، تلجأ الجماعات الإرهابية إلى استخدام منصات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي للحصول على الأسلحة والذخائر والمتفجرات نتيجة لسهولة الوصول إلى هذه المواقع وعدم وجود قيود عليها. وهو ما أشار إليه تقرير مسح الأسلحة الصغيرة الصادر في جانفي 2014 عن دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الفائض أو الأسلحة التي تم الاستيلاء عليها من نظام القذافي مثلا[22]، كما أفادت بعض التقارير عن إحصاء أكثر من ستة آلاف صفقة بيع أسلحة عقدت عبر صفحات الفيسبوك عام 2017[23].

ومما زاد من تنامي انتشار تجارة السلاح على الانترنت هو عمليات السطو التي تعرضت لها مخازن الجيوش النظامية وقوات الأمن عقب الثورات التي شهدتها العديد من الدول العربية، الأمر الذي سمح بوصول أنواع مختلفة من الأسلحة إلى أيدي الجماعات الإرهابية خاصة تنظيم داعش الإرهابي، وكمثال عن ذلك فقد انتشرت ظاهرة تجارة الأسلحة في سوريا عبر الانترنت من خلال تطبيقات الهواتف الذكية مثل الواتساب وظهرت صفحات على الفيسبوك مثل سوق إدلب، سوق سرمدا وسوق الدانا في شمال سوريا وهي أسواق تعرض الأسلحة الخفيفة كالمسدسات والبنادق والرشاشات الصغيرة[24].

كما تلجأ الجماعات الإرهابية إلى ما يعرف بالانترنت المظلم والذي يسمى عالميا ب *The Dark Web* وهو بمثابة سوق دولية للتجارة غير المشروعة وعلى رأسها تجارة السلاح، حيث يعرض هذا المجال من الانترنت خدمة توصيل لمختلف الأسلحة والمتفجرات لمختلف المتعاملين دون أن يعرف أحدهم الطرف الآخر، كما يوفر أفضل الأسلحة على الإطلاق وبأسعار أقل مما هو متاح بالطرق القانونية أو حتى في السوق السوداء، وهو ما يجعلها فرصة ثمينة للإرهابيين والعصابات الإجرامية. وفي هذا الصدد تشير التقارير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد

مصدرا لـ 60 ٪ من الأسلحة المعروضة للبيع على شبكة الانترنت السوداء، بينما تمثل أوروبا نسبة 25 ٪ [25].

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة المتداولة لدى الجماعات الإرهابية

للسلاح أهمية كبيرة لدى الجماعات الإرهابية، فبدون سلاح لا وجود للإرهاب ولا لتهديداتهم، كما أنه يمثل رمزا لهذه الجماعات، حيث تستخدم صورة السلاح كالسيف والرمح أو الأسلحة الحديثة كالبنادق والرشاشات والمتفجرات وحتى راجمات القذائف في ثقافة الجماعات الإرهابية المختلفة[26].

الفرع الأول: الأسلحة الصغيرة

من بين أنواع الأسلحة التي وجدت بحوزة الجماعات الإرهابية نذكر المسدسات بمختلف أنواعها وأحجامها، وكذلك البنادق القصيرة والبنادق النصف آلية والآلية، وقد وجدت مثلا لدى تنظيم داعش بندقية قصيرة من نوع *M 16A4* وهي من صنع أمريكي، وعلى الأرجح فقد حصل عليها إرهابيو داعش من مستودعات الجيش العراقي، وكذلك الأمر بالنسبة للبنادق الآلية من نوع كلاشينكوف، وبندقية *SSG–69* النمساوية الصنع وهي من ضمن أسلحة الناتو صنعت في أوائل السبعينات، والتي تم تسليمها للمعارضة السورية ومن ثم وصلت إلى داعش[27].

ومن بين الأسلحة المستخدمة خلال الهجمات الإرهابية في جانفي 2015 بفرنسا كان لدى الإرهابيين ترسانة متنوعة من البنادق الهجومية من نوع كلاشينكوف ومسدسات نصف آلية، بالإضافة إلى القنابل الهجومية، الزجاجات الحارقة، الغازات المسيلة للدموع وسلاح النبض الكهربائي[28].

الفرع الثاني: الأسلحة الخفيفة

أشارت أبحاث مسح الأسلحة الصغيرة إلى أنه منذ عام 1998 ما لا يقل عن 84 من الجماعات المسلحة من 40 بلدا إما تمتلك أو كان بحوزتها ترسانات من الأسلحة الخفيفة الموجهة مثل أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف "مانبادز" والأسلحة الموجهة المضادة للدبابات (*ATGWs*) التي تستطيع الجماعات المسلحة الصغيرة استعمالها[29].

ومنذ إجراء التقييم السابق سجل المسح حيازة 25 مجموعة جديدة إما لأنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف "مانبادز" أو للأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، مما رفع عدد المجموعات التي تمتلك هذه الأنظمة إلى 61 مجموعة نشطة في جميع دول العالم، وأكثر هذه المجموعات الجديدة المسجلة موجودة في سوريا، حيث أفادت التقارير بأن لدى منتسبي القاعدة في تونس والانفصاليين الموالين لروسيا في أوكرانيا أسلحة خفيفة موجهة للمرة الأولى.

كما أفادت التقارير أن من بين 25 مجموعة جديدة تمتلك الأسلحة الخفيفة الموجهة هناك 24 مجموعة موجودة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأكثر من نصفها أي 16 مجموعة موجودة في سوريا التي تعتبر مسرحا للانتشار غير المنضبط للأسلحة الخفيفة الموجهة في المنطقة[30].

ومن بين الأسلحة الخفيفة التي وجدت بحوزة الجماعات الإرهابية نذكر: المدفع الرشاش متعدد الطلقات بي كي سي الذي يمكنه إطلاق 400 طلقة في الدقيقة، الآربي جي ومدافع الهاون 120 و60 ملم، وهو قاذف صاروخي يحمل على الكتف ويستخدم ضد الآليات والمدرعات الثابتة والمتحركة الصاروخ المضاد للدبابات والطائرات المعروف باسم صاروخ كورنيت، وهو منظومة صاروخية روسية متطورة موجهة بالليزر عن بعد، حيث تبلغ تكلفة الصاروخ الواحد 20 ألف دولار، تستخدم ضد الأهداف البرية والبحرية والجوية، صاروخ إيجلا وكونكورس الذي يعتبر من أحدث وأخطر الصواريخ لصعوبة رصدها بواسطة الرادار ومن ثم مواجهتها[31].

ومن أهم برامج تطوير الأسلحة التي تستخدم بشكل كبير في العمليات الإرهابية نجد البرنامج الفرنسي المسمى *EFLIN* الذي يستهدف إيجاد آلية جديدة لإطلاق الصواريخ الفردية وتوجيهها إلى الأهداف المفترضة من خلف زوايا المواقع والمباني، بالإضافة إلى البرنامج الأمريكي *OFW* الذي يهدف إلى زيادة القوة التدميرية ورفع مستوى الأداء البشري للسلاح الفردي *OICH*، الذي تتعاون في تطويره شركات أوروبية وأمريكية ليناسب الذخيرة من عيار 5,56 مم[32].

المبحث الثالث: تدابير منع حصول الإرهابيين على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

لقد أبدى المتخصصون من عدة دول قلقهم بخصوص الصلة بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة نتيجة اتساع خطر كل من هاتين الظاهرتين لا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، حيث ثبت تواطؤ مختلف الأطراف الفاعلة من إرهابيين وسماسرة السلاح والمهربين، فعلى الرغم من اختلاف دوافع هؤلاء إلا أنهم يتعايشون معا. ومن أجل الحد من خطر حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لابد أولا من مكافحة الإرهاب في حد ذاته، إلى جانب مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب

الإرهاب ظاهرة عالمية معقدة ومتشابكة لذا لابد أن تتكيف استراتيجيات المواجهة مع طبيعة أسباب تفشي هذه الظاهرة، بحيث تكون متعددة الأبعاد وشاملة في وسائلها وتضم جميع الفواعل من منظمات دولية وإقليمية وحتى مؤسسات المجتمع المدني، كما يتعين على المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة العمل على تخفيف حدة هذه المخاطر من خلال تعزيز تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 288/60.

الفرع الأول: معالجة الظروف المؤدية للإرهاب

لا بد من انتهاج نهج شامل يعالج أسباب ظهور الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويحد منهما، وهذا لا يتحقق إلا من خلال قيام الدول بتخصيص موارد وتطوير استراتيجيات شاملة على الصعيد السياسي لكسب ولاء المواطنين وتعزيز فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعليم، وإشراك كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة في إيجاد حلول شاملة من أجل بناء قدرات الدولة وتعزيز مشروعيتها ومنع التطرف والعنف.

يمكن لوجود الإرهاب بالاقتران مع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن يؤدي إلى تفاقم النزاعات، كما يمكن لاستفادة الجماعات الإرهابية من الاتجار غير المشروع بالأسلحة أن تؤدي إلى تعقيد جهود منع نشوب النزاعات وحلها، وأكثر من ذلك قد تؤدي إلى خطر عودتها وامتداد آثارها وتحولها إلى نزاعات إقليمية وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان وخلق أزمات إنسانية.

الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب

يجب على المجتمع الدولي العمل بشكل جماعي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك المكاسب التي يجنيها الإرهابيون من الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة في هذا السياق وضع استراتيجيات إقليمية لمكافحة الإرهاب، مثل الإستراتيجية التي وضعت لفائدة منطقتي آسيا الوسطى ووسط إفريقيا والجنوب الإفريقي بدعم من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وإستراتيجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

وفي هذا الصدد يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بدور هام في تيسير التعاون الإقليمي لا سيما في القارة الإفريقية والتي تتطلب موارد هامة لتنفيذها وتحتاج إلى المزيد من الدعم من المجتمع الدولي من أجل تعزيز التعاون الأمني.

المطلب الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

إن انعدام الضوابط على هذه الأسلحة هو مشكلة مستمرة في جميع القارات، كما أن تكديسها وتوافرها على نطاق واسع عنصر أساسي في تفاقم النزاعات الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب عليها، واحتمال وصولها إلى أيدي الجماعات الإرهابية.

الفرع الأول: الرقابة على تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن عدم إمكانية السيطرة على سوق تجارة الأسلحة وعدم قدرة الدولة على وضع نظم قانونية رادعة للحد من تلك الظاهرة يشجع على توفير الظروف الملائمة للعمليات الإرهابية، حيث تعاني الجماعات الإرهابية غالبا من مشكلة الحصول على الأسلحة، وإذا كانت الدولة وأجهزتها الأمنية عاجزة عن السيطرة على تجارة الأسلحة فإنها بذلك تساعد تلك الجماعات على الحصول عليها.

تشمل عملية الرقابة والسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة جميع الأنشطة التي تهدف معا إلى التقليل من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن النقل والحيازة غير المنضبطة للأسلحة الصغيرة والخفيفة[33]، ويمكن تقسيم هذا النهج إلى محورين أساسيين، دعم إنشاء نظام دولي يحكم تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإدارة المخزونات ووسم وتعقب الأسلحة.

أولا – دعم إنشاء نظام دولي يحكم تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

إن وضع معايير دولية تنظم عمليات نقل واستيراد وتصدير وإعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر ضروري، ولقد كانت نقطة البداية لوضع قانون دولي تلك الاتفاقية التي وافقت عليها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية عام 1997، حيث ألزمت الاتفاقية الدول بإصدار تراخيص تصدير الأسلحة الصغيرة قبل موافقة الدول المستوردة، كما طالبت بوضع علامات مميزة لتلك الأسلحة للتعرف على مصدرها في حالة سرقتها بطريقة غير مشروعة.

وفي عام 2001 اعتمد المجتمع الدولي بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كما تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2014 نقلة نوعية، فهي أول صك ملزم قانونا يتولى على وجه التحديد تنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية وأجزائها ومكوناتها بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومن جانبها بذلت المنظمات الدولية والإقليمية العديد من الجهود لتنظيم تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومنع هذه الأخيرة من الوقوع في أيدي جهات تسيء استعمالها بما

فيها الجماعات الإرهابية لا سيما في بؤر التوتر والعنف المسلح، حيث يتحرك السلاح بشكل لا يمكن مراقبته.

في هذا الإطار اعتمد مجلس الأمن بالإجماع قرارا حول منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة والذي أكد من خلاله على مقتضيات قراره رقم 1373 لعام 2001 [34] وشدد على وجوب امتناع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المباشر أو غير المباشر إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية بما في ذلك وقف إمدادات الأسلحة للإرهابيين.

أما على المستوى الإقليمي فاعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي أواخر ديسمبر 2016 اتفاقا حول بعض التعديلات التشريعية التي تهدف إلى السيطرة على عمليات اقتناء وحيازة الأسلحة، كما شدد هذا الاتفاق على ضرورة فرض قيود من شأنها المساعدة على منع حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من طرف المنظمات الإرهابية والإجرامية[35].

أما على المستوى الوطني فيتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خاصة مع الإرهابيين، وهذا من خلال تعزيز النظم القانونية الوطنية الملائمة لممارسة الرقابة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو السمسرة فيها أو عبورها أو نقلها مع مراعاة جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لا سيما برنامج العمل.

ثانيا – تعزيز الأمن المادي للمخزونات ووسم وتعقب الأسلحة:

تشكل مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تدار بصورة سيئة مصدرا بارزا للأسلحة غير المشروعة المتداولة داخل العديد من الدول وعبر الحدود على حد السواء، لذا لابد من كفالة الأمن المادي وإدارة مخزونات هذه الأسلحة بهدف منع الإرهابيين من الحصول عليها. حيث يمثل تخزين الأسلحة وإدارتها على نحو سليم تحديا خاصا للعديد من البلدان التي تواجه مخاطر السرقة والتسريب من مرافق ومستودعات تخزين الأسلحة، فالكثير من الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها المتداولة بين الجماعات المسلحة جرى تحويلها من مخزونات قوى الأمن مما يدل على الحاجة الملحة إلى تحسين أمن هذه المخزونات[36].

ولقد أوصى مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1952 الصادر عام 2010 [37] بضرورة تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة وإدارتها معتبرا إياها عملية ذات أولوية ملحة، وفي نفس السياق طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع مبادئ توجيهية لإدارة الذخيرة التقليدية بأمن وأمان[38].

كما تمثل عمليات حفظ السجلات ووسم الأسلحة وتعقبها وجمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات ركائز مترابطة فيما بينها يمكن أن تساعد معا على الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ويقصد بتعقب الأسلحة تتبع تاريخ سلاح الجريمة المسترد انطلاقا من مصدره سواء كانت جهة مصنعة أو مستوردة عبر سلسلة التوزيع وصولا إلى أول مشتر من تجار التجزئة وفي نهاية المطاف إلى آخر حائز للسلاح. وبوجه عام فإن عملية تعقب السلاح تبدأ باسترداده على أيدي قوات إنفاذ القانون التي عادة ما تقوم بذلك في سياق جريمة ما وتنتهي في حال نجاحها إلى آخر حائز له[39].

إن الغرض من عملية التعليم والتعقب هو وضع قيود رسمية صارمة على عمليات نقل الأسلحة لمنع الاتجار غير المشروع بها واستخدامها بصورة غير قانونية، حيث توجد حاليا آلاف الأطنان من الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المعلمة بشكل كاف في الترسانات العسكرية والمخزونات الرسمية ومخزونات المتعاملين والصانعين، ولمنع وصول هذه الأسلحة إلى أسواق السلاح غير القانونية في العالم يجب على الدول استخدام المحددات المناسبة وتسجيل الأسلحة التي يتم إخراجها من المخازن ووضعها قيد الخدمة الفعلية أو التي تنقل إلى السوق المدنية أو إلى وجهات أخرى[40].

كما يعد تدمير الأسلحة أحد وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع بها حيث يقلل من تدفقات الأسلحة والذخيرة غير المشروعة المتداولة في العالم، وهناك العديد من تقنيات تدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتي تختلف من حيث درجة تعقيدها وتكلفتها ونتائجها مثل الحرق والتفجير والقطع والإغراق وغيرها[41].

الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

إن من أهم الصعوبات التي تكتنف تجارة الأسلحة غير المشروعة هو انعدام تعاون دولي حقيقي لمنع انتشار الأسلحة ووصولها إلى الأفراد والمنظمات الإجرامية والتنظيمات الإرهابية، حيث أنه من بين مائتي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة لم تتبنى سوى 16 دولة قوانين صارمة في تسيير وتدقيق وقمع عمليات التجارة غير المشروعة بالأسلحة، مما يزيد من تعقيد الوضع وترك مجالات واسعة للمنظمات الإرهابية الراغبة في اقتناء الأسلحة[42].

أولا – تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة:

لابد من تنسيق الهجود الدولية لمكافحة الإرهاب بين كل من لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع

السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة، خاصة في مجال تقديم المساعدة وبناء القدرات.

كما يتوجب على جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التعاون لعرقلة التهديد الإرهابي وإضعافه وعزله وشل حركته لا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع، إلى جانب تنفيذ إجراءات الوسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة بهدف تحسين إمكانية تتبع هذه الأسلحة التي يمكن تزويد الإرهابيين بها من خلال الاتجار غير المشروع.

كما يتعين على جميع الدول النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بهدف المساعدة على وقف إمدادات الأسلحة للإرهابيين والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها، وتعزيز وتطوير قدراتها في مجال مراقبة الحدود، والتحقيق بشأن شبكات الاتجار بالأسلحة لمعالجة الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

كما تسهم عمليات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن في المساعدة على وقف إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الإرهابيين مما يتطلب ضرورة تعزيز آليات الرصد لهذه العمليات وتحسين تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة.

ثانيا - تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

لقد بات من الضروري تعزيز فعالية التعاون الدولي لا سيما في ظل تطور الإرهاب وتطور وسائل وطرق ارتكابه للجرائم واستفادته من العولمة، ذلك أن أساليب التعاون الدولي تفتقر إلى الانسجام والتلاحم وقد تبدو غير فعالة، لذا أصبح التعاون الدولي في المسائل الجنائية أمرا أساسيا لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين تواجههم أشكال عديدة من الجرائم.

وفي هذا الصدد أعد المجتمع الدولي مجموعة من الطرائق والآليات للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين المساعدة القانونية المتبادلة، تحويل الإجراءات الجنائية، نقل الأشخاص المحكوم عليهم والاعتراف بقرارات المحاكم الجزائية[43]، حيث تشمل هذه الطرائق جميع أنواع الإجرام من دولي وعابر للحدود الوطنية وداخل الوطن الواحد بما في ذلك الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

خاتمة:

لقد نتج عن التطور التقني الحاصل في مجال صناعة الأسلحة والمتفجرات وتهريبها والاتجار غير المشروع بها العديد من المخاطر من تضخم ظاهرة الإرهاب واتساع نطاق أعماله

التخريبية، لتشمل العديد من المجالات مستعملين في ذلك مختلف أنواع الأسلحة سواء كانت أسلحة صغيرة وخفيفة أو أسلحة الدمار الشامل لا سيما الأسلحة النووية والبيولوجية.

ورغم الجهود الدولية المبذولة لتحقيق الأمن المادي للدول وإجراءات إدارة مخزونات الأسلحة وجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة الموجهة مازالت هذه الأسلحة منتشرة على نطاق واسع، كما أن عدد الجماعات الإرهابية التي تمتلك هذه الأسلحة في ازدياد مستمر، بالإضافة إلى أن الأسلحة التي بحوزتهم متطورة جدا.

ومن خلال تطرقنا لموضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وصلاته بالإرهاب نجد أن هناك علاقة طردية بين هاتين الظاهرتين، حيث أن زيادة الجرائم الإرهابية في العالم أدى إلى زيادة وتنامي تجارة السلاح غير المشروعة، وهو ما أوجد أسواق رائجة في شتى أنحاء العالم. ومن جهة أخرى تؤدي التجارة غير المشروعة بالأسلحة إلى زيادة ظهور الجماعات المتطرفة والعنيفة في العديد من البلدان خاصة في المنطقة العربية، كما مكنت هذه التجارة الجماعات الإرهابية من أن تزدهر في البلدان المتضررة من النزاعات والعنف.

كما تظهر العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وظاهرة الإرهاب في أن اكتشاف عمليات تهريب أو بيع الأسلحة غير المشروعة من شانها أن تسهل بدورها اكتشاف العمليات الإرهابية.

في الختام نقول أن هناك تحديات كثيرة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والكشف عنه من أجل خلق جبهة فعالة وموحدة ضد الإرهاب، وهذا لا يتحقق إلا من خلال:

- اعتماد نهج أممي شامل لمحاربة الإرهاب ومنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، من خلال تقليص حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز قوانين مكافحتها ومنع تدفقها لا سيما إلى مناطق النزاع، وكذا الالتزام بقرارات حظر توريد الأسلحة وتعزيز التعاون على جميع المستويات لا سيما في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، والتنسيق بين خطط مواجهتها وبحث أساليب تطويرها.
- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها واستخدامها، بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد لآخر إلا لأغراض مشروعة وطبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.
- يجب تعزيز فعالية التعاون الدولي من خلال مكافحة جميع مصادر تمويل الإرهاب وشبكاته ولا سيما التمويل الناتج عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة غير المشروعة،

ومن خلال أيضا توطيد التعاون العابر للحدود بين السلطات الجمركية الوطنية والشرطة والجمارك الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن، المعتمدة من الجمعية العامة في 1979/12/17 ودخلت حيز النفاذ في 1983/06/03.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعتمدة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1998/05/07.

ب- القوانين:

1- الأمر رقم 11/95 الصادر بتاريخ 1995/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 المؤرخة في 1995/03/01.

2- المرسوم رقم 03/92 الصادر بتاريخ 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، المؤرخة في 1992/10/01.

ثانيا - قائمة المراجع العربية:

أ- الكتب:

1- بهلول نسيم، التطرف الديني: رؤى دينية أمنية وسياسية، الطبعة الأولى، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2014.

2- حيدر عبد جساس، تسليح الجماعات الإرهابية (التصنيع والتهريب)، التقرير الإستراتيجي السنوي: التسلح في العالم بين التوازن والتفوق، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.

3- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2001.

4- ميليسا غيليس، نزع السلاح، دليل أساسي، الطبعة الرابعة، مكتب شؤون نزع السلاح منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.

5- مشتاق نوري مجيد البياتي، تسليح الجماعات الإرهابية (التصنيع والتهريب)، التقرير الإستراتيجي السنوي: التسلح في العالم بين التوازن والتفوق، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، 2019.

6- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

8- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

ب – الرسائل الجامعية

1- العتيبي حمود بن ذيب بن حمود، مشروع ترجمة: دراسات السلام – عمليات السلام – تجارة الأسلحة عالميا، مشروع ترجمة مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الترجمة، قسم اللغات الأوروبية (اللغة الإنجليزية)، كليات اللغات والترجمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

2- الشمراني محمد مسفر عبد الخالق – الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2011.

3- منصور بن سالم الصقير، نحو بلورة إستراتيجية لتحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة العربية السعودية (دراسة مسحية على المطارات الدولية بالمملكة العربية السعودية)، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

ج – المقالات العلمية

1- عبد الله الشيخ بابكر، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، الندوة العلمية: استشراف التهديدات الإرهابية، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 20-22 أوت 2007.

2- حياصات أحمد محمود، الطرق التقليدية والمستحدثة للاتجار غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 23 و25 جانفي 2018.

3- مظلوم محمد جمال، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العلمية: تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض 2013.

4- ناظر أحمد منديل، ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان: نحو سياسة جزائرية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية 22- 23 نوفمبر 2017.

د – التقارير وأوراق العمل

1- تقرير الأمين العام، طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 15 نوفمبر 2000، وثيقة رقم: *S/2000/1092*.

2- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، 18-25 أفريل 2005 ورقة عمل أعدتها الأمانة *A/CONF.203/5*، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

3- تقرير الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 24 جوان 2014، وثيقة رقم: *A/CONF.192/BMS/2014/2*.

4- المجموعات المسلحة والأسلحة الخفيفة الموجهة، ملاحظات بحثية، مسح الأسلحة الصغيرة العدد 47 أكتوبر، 2015.

5 – ورقة مناقشة بشأن الصك الدولي للتعقب، الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نيويورك، 24 ماي 2010 وثيقة رقم: *A/CONF.192/BM/2010/Wp.4*.

6- منظمة العفو الدولية، شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة ومنظمة أوكسفام الدولية تعقب الأدوات المميتة: تعليم الأسلحة والذخائر (وضع علامة أو إشارة مميزة عليها) وتعقبها – جزء أساسي من معضلة الحد من الأسلحة، وثيقة رقم: *ACT 30/022/2004* ديسمبر 2004.

7- إن.آر. جينزين جونزوا إيان مكولوم، الاتجار عبر الانترنت: تحليل الاتجار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الانترنت في ليبيا، ورقة عمل معنية بمشروع تقييم الأمن في شمال أفريقيا مسح الأسلحة الصغيرة، سويسرا، أفريل 2017، ترجمة طلال أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، نوفمبر، 2017.

هـ- مواقع الانترنت

1- الطوالبة حسن، مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، مركز الإعلام الأمني البحرين، أطلع عليه، بتاريخ: 2019/09/09: على الساعة: 12:31، على الموقع:
https://www.policemc.gov.bh/research/terrorism/982.

2- إسراء حسني، هجمات باريس تفضح سوق السلاح الإلكتروني.. موقع *Nucleus* بوابة داعش لشراء المعدات القتالية مع الحفاظ على سرية المعاملات..إدارة الموقع تعلق على عمليات البيع خوفا من الملاحقة.. والكلاشنكوف الأكثر رواجا، مجلة اليوم السابع 2015/11/26 أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/04، على الساعة: 11:40، على الموقع: *https://www.youm7.com* .

3- محمد عبد القادر خليل، ازدهار تجارة السلاح عربيا عبر الانترنت، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية 2017/11/17، أطلع عليه بتاريخ: 2019/07/22 على الساعة: 22:37، على الموقع:
https://aawsat.com/home/article/1086236.

4- رواج تجارة السلاح عبر الانترنت في منطقة الشرق الأوسط، « دليفري » الإرهابيين مجلة المجلة 2017/11/17، أطلع عليه بتاريخ 2019/09/03 على الساعة: 18:54، على الموقع:
https://arb.majalla.com/2017/11/article55262393.

5- أسلحة الإرهاب: الأسلحة التي يستخدمها الإرهابيون، رصد عسكري، 2017/11/09 أطلع عليه بتاريخ 2019/07/24 على الساعة: 18:56، على الموقع:
https://arabic.sputniknews.com/military/201709111026129139.

6- المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، بروكسل، الإرهابيين يمكن لهم الحصول على أسلحة بشكل غير مشروع، 2017/08/12، أطلع عليه بتاريخ: 2019/07/24 على الموقع:
https://www.europarabct.com

ثالثا – قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- Hubert VALARD, les armes et les munitions utilisées par les terroristes, Bull.Acad.Natle Méd, 2016, nos 4-5, séance du 3 mai 2016.

2- Pascal Jeanmougin, Lutte contre la dissémination des armes légères et de petit calibre, et problématique des munitions, revue Sécurité globale, ESKA, N° 14, 2010/4.

الهوامش:

[1]- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض 2011، ص 93.

[2]- راجع اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/10 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1983/06/03، صدقت عليها الجزائر بتاريخ 1996/12/18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26 المؤرخة في 1996/04/24، وتحفظت على الفقرة الأولى من المادة 16.

[3]- يوسف داوود كوركيس، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 61.

[4]- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 71.

[5]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 218.

[6]- راجع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ 1998/04/22، دخلت حيز التنفيذ في 1998/05/07، وصدقت عليها الجزائر في 1998/12/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 93 المؤرخة في 1998/12/13.

[7]- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص 18.

[8]- يوسف داوود كوركيس، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

[9]- عبد الله الشيخ بابكر، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، الندوة العلمية: استشراف التهديدات الإرهابية، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 20-22 أوت 2007، ص 05.

[10]- راجع المادة الثانية من المرسوم رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 70 المؤرخة في 1992/10/01.

[11]- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11 المؤرخة في 1995/03/01.

[12]- علي حسن الطوالبة، مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص 22، على الموقع: *https://www.policemc.gov.bn/research/terrorism/982*، أطلع عليه، بتاريخ: 2019/09/09، على الساعة: 12:31.

[13]- ناظر أحمد منديل، ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان: نحو سياسة جزائرية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية، للفترة: 22/23 نوفمبر 2017، ص 123.

[14]- منصور بن سالم الصقير، نحو بلورة إستراتيجية لتحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة العربية السعودية (دراسة مسحية على المطارات الدولية بالمملكة العربية السعودية)، رسالة

ماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 79.

[15]- المرجع نفسه.

[16]- حمود بن ذيب بن حمود العتيبي، مشروع ترجمة: دراسات السلام – عمليات السلام – تجارة الأسلحة عالميا مشروع ترجمة مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الترجمة، قسم اللغات الأوروبية (اللغة الإنجليزية) كليات اللغات والترجمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 69.

[17]- حمود بن ذيب بن حمود العتيبي، ص 68.

[18]- أحمد محمود حياصات، الطرق التقليدية والمستحدثة للاتجار غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 23 و25 جانفي 2018، ص، 15.

[19]- حيدر عبد جساس، تسليح الجماعات الإرهابية (التصنيع والتهريب)، التقرير الإستراتيجي السنوي: التسلح في العالم بين التوازن والتفوق، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا، 2019، ص 41.

[20]- مشتاق نوري مجيد البياتي، تسليح الجماعات الإرهابية (التصنيع والتهريب)، التقرير الإستراتيجي السنوي: التسلح في العالم بين التوازن والتفوق، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، 2019، ص 64.

[21]- نفس المرجع، ص 65.

[22]- إن.آر. جينزين جونزوا إيان مكولوم، الاتجار عبر الانترنت: تحليل الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الانترنت في ليبيا، ورقة عمل معنية بمشروع تقييم الأمن في شمال أفريقيا مسح الأسلحة الصغيرة، سويسرا، أفريل، 2017 ترجمة طلال أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، نوفمبر 2017، ص 26.

[23]- محمد عبد القادر خليل، ازدهار تجارة السلاح عربيا عبر الانترنت، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية 2017/11/17، مقال منشور على الموقع: *https://aawsat.com/home/article/1086236*، أطلع عليه بتاريخ: 2019/07/22 على الساعة: 22:37.

[24]- إسراء حسني، هجمات باريس تفضح سوق السلاح الإلكتروني.. موقع *Nucleus* بوابة داعش لشراء المعدات القتالية مع الحفاظ على سرية المعاملات..إدارة الموقع تعلق على عمليات البيع خوفا من الملاحقة.. والكلاشنكوف الأكثر رواجا، مجلة اليوم السابع، 2015/11/26 مقال منشور على الموقع: *https://www.youm7.com* أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/04 على الساعة: 11:40.

[25]- رواج تجارة السلاح عبر الانترنت في منطقة الشرق الأوسط، « دليفري » الإرهابيين، مجلة المجلة 2017/11/17 مقال منشور على الموقع: *https://arb.majalla.com/2017/11/article55262393*، أطلع عليه بتاريخ 2019/09/03 على الساعة: 18:54.

[26]- بهلول نسيم، التطرف الديني: رؤى دينية أمنية وسياسية، الطبعة الأولى، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2014، ص 281.

[27]– أسلحة الإرهاب: الأسلحة التي يستخدمها الإرهابيون، رصد عسكري، 2017/11/09، على الموقع: *https://arabic.sputniknews.com/military/201709111026129139* أطلع عليه بتاريخ 2019/07/24 على الساعة: 18:56.

[28]– *Hubert VALARD, les armes et les munitions utilisées par les terroristes, Bull.Acad.Natle Méd, 2016, nos 4-5, séance du 3 mai 2016, p 707.*

[29]– المجموعات المسلحة والأسلحة الخفيفة الموجهة، ملاحظات بحثية، مسح الأسلحة الصغيرة، العدد 47، أكتوبر 2015، ص 01.

[30]– المرجع نفسه، ص 02.

[31]– حيدر عبد جساس، مرجع سابق، ص 41– 42.

[32]– محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العلمية: تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض 2013، ص 13.

[33] - *Pascal Jeanmougin, Lutte contre la dissémination des armes légères et de petit calibre, et problématique des munitions, revue Sécurité globale, ESKA, N° 14, 2010/4, page 39.*

[34]– أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001.

[35]– المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، بروكسل، الإرهابيين يمكن لهم الحصول على أسلحة بشكل غير مشروع، 2017/08/12، مقال منشور على الموقع:

https://www.europarabct.com أطلع عليه بتاريخ: 2019/07/24.

[36]– تقرير الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 24 جوان 2014، وثيقة رقم: *A/CONF.192/BMS/2014/2**، ص 11.

[37]– راجع قرار مجلس الأمن رقم 1952.

[38]– ميليسا غيليس، نزع السلاح، دليل أساسي، الطبعة الرابعة، مكتب شؤون نزع السلاح منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص 96.

[39]– ورقة مناقشة بشان الصك الدولي للتعقب، الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نيويورك، 24 ماي 2010 وثيقة رقم: *A/CONF.192/BM/2010/Wp.4*، ص ص 02، 03.

[40]– منظمة العفو الدولية، شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة ومنظمة أوكسفام الدولية تعقب الأدوات المميتة: تعليم الأسلحة والذخائر (وضع علامة أو إشارة مميزة عليها) وتعقبها – جزء أساسي من معضلة الحد من الأسلحة، وثيقة رقم: *ACT 30/022/2004* ديسمبر 2004، ص 08.

[41]– تقرير الأمين العام، طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 15 نوفمبر 2000، وثيقة رقم: *S/2000/1092* ص ص 09–17.

[42]– بهلول نسيم، مرجع سابق، ص 280.

[43] – مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، 18–25 أفريل 2005، ورقة عمل أعدتها الأمانة *A/CONF.203/5*، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الفقرة 56.